الجارحة لأن الجرح يعمل في نقض البنية ظاهرا وباطنا وغيره بنقضها
باطنا لا ظاهرا وقوامها بالظاهر والباطن كما هو من جنس الحديد
كالصفر والنحاس والرصاص والذهب والفضة والآنك كالحديد
لو كان له حدة تفرق ولأنه ح يكون في معنى السلاح رماه بعقدات حديد
يقتل به أي من شأنه أن يقتل به بحجه أولا فتاب منه فقتل كذا لو ضربه بعصا
رأسه مضبب بالحديد وقد أصابه الحديد فجرحه أو ضربه بقدر حديد أولا
أو قمعه كذا في المبسوط وروى الطحاوي عن أبي حنيفة أنه لا يجب القصاص
إذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبير والحجر المدور ولم يجرح لا يجب
القصاص في قول أبي حنيفة قال قاضيخان وفي ظاهر الرواية في
الحديد وما يشبهه كالنحاس ونحوه لا يشترط الجرح لوجوب القصاص
فقتل له ولي واحد فله أي لذلك الولي قتل القاتل قصاصا قبل
قضاء القاضي بالقصاص بنفسه متعلق بقوله قتل القاتل أي له أن يقتل
بنفسه القاتل أو أمر الغير به ولا ضمان عليه أي على ذلك الغير إذا كان الأمر
ظاهرا وهذا قيد لجميع ما سبق يعني إذا قتل رجل رجلا بحضرة جماعة
وكان له ولي واحد جاز له قتل القاتل بنفسه حتى لو كان متعددا
فإن اتفقوا كانوا كالواحد وإلا لم يجز القتل وجاز أيضا أن يأمر
آخر بقتله أما كونه قيدا لجواز القصاص من قبل القضاء فلأن في جواز القصاص
بلا جرح يثبت عيانا وأما كونه قيدا لجواز الأمر به فلأنه لما جاز له جاز إنابة
الغير منابه وأما كونه قيدا لعدم الضمان عليه فلأن جواز القتل بظهور
الأمر بنا في الضمان وأما إذا قتل أي الأجنبي وقال الولي أمرته لم يصدق
ويقتل الأجنبي لانتفاء شرط جواز القتل وهو جواز الأمر ويلي
القصاص من يرث أي كل من يرث المقتول فله ولاية القصاص ذكرا كان
أو أنثى زوجا أو زوجة كذا الدية أي يستحق الدية كل من يستحق الإرث وليس
لبعض الورثة استيفاء إذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا لاحتمال عفو الغائب
أو صلحه ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير لأنه حق لا يتجزى لثبوته بسبب
لا يتجزى وهو القرابة واحتمال العفو أو الصلح من الصغير منقطع فيثبت
لكل واحد كملا كما في ولاية الإنكاح ولا يجوز التوكيل باستيفائه أي استيفاء



أي استيفاء القصاص بغيبة الموكل عن المجلس لأنها تندرئ بالشبهات و
شبهة العفو ثابتة حال غيبته بل هو الظاهر للندب الشرعي قتل رجل عمدا
رجلا لا ولي له فللإمام قتله والصلح لأن السلطان ولي من لا ولي له لا العفو
لأن فيه ضررا للعامة ويقيد أبو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه يعني إذا قطع
رجل يد المعتوه عمدا أو قتل قريبه كولده فأب المعتوه يقيد من جانيه لأن لأبيه
ولاية على نفسه فيليهما كالإنكاح ويصالح لأنه أنفع للمعتوه من الاستيفاء
فلما ملك الاستيفاء فلأن يملك الصلح أولى هذا إذا صالح على قدر الدية أو أكثر
منه وإلا لا يصح وتجب الدية كاملة ذكره الزيلعي ولا يعفو لأنه إبطال لحقه
وللوصي الصلح فقط لأن ولاية القصاص تابعة لولاية النفس وهي مختصة
بالأب والصبي كالمعتوه والقاضي كالأب في الأحكام ويسقط قود نفس وما
دونها ورثه على أبيه بأن قتل أبوه ابنه عمدا أو قطع يده عمدا الابن ويرثه ابنه
بل يسقط لحرمة الأبوة ويموت القاتل لفوات المحل وبعفو الأولياء وبصلحهم
على مال وإن قل لأنه حقهم فيجوز تصرفهم كيف شاؤوا ويجب حالا وإن لم يذكر
الحلول والتأجيل لأنه مال واجب بالعقد والأصل في أمثاله الحلول كالمهر
والثمن ويسقط أيضا بصلح أحدهم وعفوه لأن القود إذا ثبت للجميع فكل منهم
يتمكن من الصلح والعفو ومن ضرورة سقوط حق البعض في القود سقوط حق الباقين
فيه لأنه لا يتجزى وللباقي حصته من الدية لأن استيفاء القصاص تعذر لمعنى في
القاتل وهو ثبوت عصمته بعفو البعض فيجب المال كما في الخطأ فإن النهي
عن القصاص لمعنى في القاتل وهو كونه خاطئا ولا حصة للعافي لإسقاط
حقه صالح بألف وكيل مولى عبد وحر قتلا أي العبد والحر بالصلح متعلق
بوكيل عن دميهما أي الدم الواجب عليهما أي بالألف يتنصف بينهما أي الألف إن قتل
حر وعبد رجلا عمدا حتى وجب الدم فوكل الحر ومولى العبد رجلا أن يصالح عن
دميهما على ألف ففعل فالألف على الحر ومولى العبد نصفان ويقتل جمع بفرد
يعني إذا قتل جماعة واحدا عمدا يقتل الجماعة به لإجماع الصحابة رضي الله عنهم
وبالعكس يعني يقتل واحد بجماعة قتلهم عمدا ويكتفى به أي بقتله للجميع ولا شيء
من المال إن حضر وليهم وكذا يقتل للأول منهم إن قتلهم بالتعاقب ويقضي الدية
لمن بعده في تركته لأن العاقلة لا تتحمل العمد وإن قتلهم جميعا ولم يعرف

قال الشافعي